

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 26

محمد بن صالح العثيمين

الآن نبدأ في درس الليلة. يلا. له رد او بالعرش. طيب اه ما معنى امساك بالعرش؟ قوم العين اللعيبة يقوم النفيع او يقوم سليمما؟ يقول ينظر الى قيمته سليمما. نعم. ثم يقوم بعيدا. نعم. اي نعم. النسبة وتفصل - 00:00:00

نعم اذا يقوم سليمما ثم معيبا وما بين القيمتين فهو ما هو العرش اه يؤخذ بقسم من الثمن طيب يلا ياسر اذا قوم بمئة سليمما وبثمانين معيبا وقيمتها مئتان تم العرش كم العرش - 00:00:32

لان قوله اول شيء قومناه سليمما بمئة ومهبها بثمانين. والثمن مئتان نصف الخامس الخامس كم يلزم تم العرس الذي يلزم البائع وباع بمئتين عشرين اه انت تأبى انت قلت ان العرش خمس فهل خمس المئتين - 00:01:02

ايش يبغون عجب طيب كم خمس المئتين انظروا الى هذا الرجل لا يعرف كم خمس المئتين. نعم اربعون. ما درسنا رياضيات يا شيخ؟ ما ابغى رياضيات بالرياضيات سبحان الله طيب اذا اه يكون الارش اذا كانت القيمة مئتين يكون العرش اربعين - 00:01:33 طيب اذا اذا قوم سليمما بمئتين ومعيبا بمائة وستين وكان الثمن مئة. الاخ اي نعم كما العرش اه قوم بمائتين سليمما وبمائة وستين معيبا. نعم وكان الثمن مئة كما الاخ - 00:02:03

الثمان مئة والتقويم ايش ثمان مئة لا ثمان مئة طيب والتقويم مئتين ومع العيب مئة وستين كم الارج؟ اربعين اربعين انسابها للمئتين خبز شوف كيف خمس الى مئتين خمس كل احد يعرف هذه النسبة. يبقى مئة وستين شيخ. اي نعم معيبا بمئة وستين. وسليمما بمئتين - 00:02:31

كم النسبة اللهم اهدنا في صح قول ياسر انكم ما درستوا في الرياضيات. شيخ الثمان ملايين مئة وستين. بدون ملايين مئتين. نعم الباقي اربعين ايه كم النسبة شي عشية متأكد؟ اي نعم ما في اشكال؟ نعم؟ طيب اه كم تسقط من الثمن - 00:03:08 الذي هو مئة؟ ها؟ كم تسقط من الثمن الذي هو مئة اه عشرين عشرين لانه الخامس الان عرفنا العرش هو قسط ما بين قيمته صحيح وايش؟ ومعي. طيب ويكون ذلك بالنسبة - 00:03:37

الخيار في ذلك لمن يا ادم ابن محمد ايه خلاص احسنت الخيار للمشتري اذا كان العيب في المبيع وللبايع اذا كان العيب في الثمن المعين. طيب يقول رحمة الله او رده واخذ الثمن واضح - 00:04:02

وان تلت المفique او عتق العبد تعين العرش ما هو الان المشتري بين خيارين اما ان يرد واما ان يأخذ العرش لكن يتغير تعين العرش اذا تعذر الرد. هذه قاعدة - 00:04:37

اذا تعذر الرد تعين الغرش لماذا؟ اذا سلف المدين اذا تلف المبيع يتعين العرش رجل اشتري ناقة فوجد فيها عيبا ولكن الناقة ماتت قبل ان يردها ففيتعين العرش يتعين العرش اشتري عبدا فوجد فيه فاعته ثم وجد فيه عيبا - 00:04:59 ها يتغير تعين يتعين العرش لانه تعذر الرد فاذا قال قائل الاب موجود كيف تأثر الرد قلنا لكن عبوديته الان زالت. فهو بمزلة تلف تلف التلف المالي يعني الماليته تلفت في الواقع - 00:05:35

طيب ويتغير تعين الرد اذا لزم من الارش الريا انتبه يتغير الرد اذا لزم من الارش الريا مثل ان يبيع ذهبا حلي من الذهب في وزنه دنانير ثم يوجد في الحلبي عيبا - 00:05:59

فهنا لا يمكن ان يأخذ العرش لماذا لانه يلزم منه الوقوع في الريا اذ سيكون للمشتري ذهب بوزن الذهب الذي دفع ثم يزيد على ذلك الارش وحينئذ نقول اذا تعذر القاعدة او الظابط اذا تعذر الرد - 00:06:26

ايش واذا لزم منه الوقوع في الربا تعين الرد فيقال لهذا الذي وجد في الحلي عيبا يقال اما ان ترده واما ان تمسهكه بدون عفشه لانك لو اخذت الارش لزم من هذا الربا فلا يجوز - [00:06:58](#)

طيب صار عندنا الان رابطان الرحمن ما هو يتبعن الرأس نعم انه يتبعن العرش اذا تعدى الرد والثاني انه يتبعن الرد افضى العرش الى ربا والمثال عرفتموه ثم قال وان اشتري ما لم يعلم عيبه بدون كسره - [00:07:23](#)

فكسره كجوزهن وبهذا فوجده فاسدا فامسكه فله ارسه وان رده رد ارش كسره نعم اذا اشتري ما لم يعلم عيبه بدون كسر كجوزهم وجوز الهند كبير كبيض النعام او نحوه - [00:07:57](#)

والمقصود منه في فيما كان داخل القشر كسره فوجده فاسدا اي وجد ما كان داخل آآ القشرة فاسدة. هذا عيب فإذا كسر نقول انت الان بالخيار ان شئت اخذت الثمن - [00:08:29](#)

وان شئت اخذت العرش لكن ان رددته واخذت العرش لزمك رد عرش الكسر وظاهر كلام المؤلف انه اذا لم يكن هناك اه فساد في القصر فانه لا يرد ارش الكسر - [00:08:59](#)

كما لو جذبه شذبا متساويا فصار قطعتين يمكن ان ينتفع بهما على انها اناءان فحينئذ نقول لا ارشى لهذا الكسر لماذا لانه لم يتتأثر لم يتتأثر ثم نقول اذا كسره كسرا لا - [00:09:23](#)

لا يبقى بعده قيمة يعني لا قيمة له بعد هذا الكسر مثل ان فسره رظه رضا فانه حينئذ يتبعن الارش لانه تعذر الرد فصارت هذه المسألة لها ثلاثة حالات - [00:09:50](#)

الحال الاولى ان يكسره كسرا متوازيا بحيث يصلح ان يكون اناء ولا تنقص به القيمة بهذا ايش؟ لا عرش له لانه ما نقص والثانية ان يكسره كسرا لا تبقى معه قيمة - [00:10:10](#)

فيتبعن العرش لانه تعذر الرد والثالثة ان يكسره كسرا تبقى معه القيمة لكنه تنقص فهذا يأخذ الارش اذا رده رد ارشى كسره وان ابقاءه وآخذ العرش يعني انه الخيار الاول - [00:10:33](#)

صار الذي يشتري ما لا يعلم عيبه الا بكسره نقول له انت الان بالخيار ان شئت رددته وارشى كسره وآخذت الثمن وان شئت ابقيته وآخذت ارشى العين لكن في مسألة الرد - [00:10:57](#)

له ثلاثة حالات كما قلنا ان بقى له قيمة بعد الكسر رده ورد ارشى الكسر وان لم يبقى له قيمة تعين الارش للمشتري وان لم وان لم تنقص قيمته بكونه كسره كسرا محكمها يصلح ان يكون اواني فانه - [00:11:19](#)

يرد فانه يرده الى عرش لانه لم ينقص. يرد ويأخذ الثمن ولا ارشده ولا ارشى عليه وان كان كبيظ دجاج رجع بكل الثمن ان كان كبيظة دجاج رجع بكل الثمن - [00:11:44](#)

لماذا لان تبين ان البيع فاسد تبين ان البيع فاسد لان بيض الدجاج لا ينتفع الناس بقشره بل يرمى في في الزبالة فإذا كسر بيض الدجاج فوجده فاسقا لا يصلح الاكل - [00:12:03](#)

فانه يا رجاء بكل الثمن من اللي يرجع بكل السنة المشتري لماذا لانه تبين ان العقد عليه فاسد اذ من شرط العقد ان يكون على عين ينتفع بها وهذا لا نفع فيه - [00:12:24](#)

طيب اذا كان كبطيخ اشتري بطيخه حبحة تعرفون الحبحة طيب فلما كسرها وجدتها فلما شقها وجدتها فاسدة وغان ما ارجع بكل الزمن لان هذه البطيخة يمكن ان تكون علفا للدواء - [00:12:48](#)

اليس كذلك؟ اذا لا يرجع بكل الزمن يقال له آآلك ان ترجع ان تردها ولكن تردد ارشى الشق الذي حصل منك والفرق بينها وبين البيض ان البيض لا ينتفع بقشره - [00:13:18](#)

بخلاف البطيخة ثم قال المؤلف رحمه الله وخيار نعم في مسألة بيض الدجاج لو قال البائع اعطني القشور اذا كنت تريد اذا كنت الان تقول ان العقد فاسد اعطني القشور - [00:13:40](#)

ها يلزمها اولى لماذا؟ لانه لا قيمة لها عادة وترمى في الزبالة ثم قال وخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضا خيار العيب المترافق

يعني انه لا يلزم المشتري ان يطالع بالعيوب من حين ان علم به - 00:14:01
بل له ان يؤخر الطلب فإذا علم بالعيوب في اول النهار ولم يطالب بالرد الا في اخر النهار فله ذلك لكن لو قلنا انه على الفور لكان اذا علم في اول النهار ولم يطالب بالرد الا في اخره - 00:14:30

ليس له خيار ولكن نقول انه على التراخي لانه حق حق للمشتري ولا يسقط الا بما يدل على اسقاطه ولهذا قال ما لم يوجد دليل الرضا دليل الرضا له صور - 00:14:55

الصورة الاولى ان يصرح بذلك في ان يقول لصاحبها باع فلانا علي حاجة فوجدها معيبة ولكن نظرا لحقه علي فانا راض بذلك ولن ولن اطالبه بالرد هذا صريح اليك؟ اذا لا يمكن لا يمكن ان يرد بعد هذا القول - 00:15:16

الصورة الزانية ان يتصرف فيه يتصرف فيه بعد ان علم بالعيوب ساعة او اوقاته او رهنه او ما اشبه ذلك فهذا على المذهب يسقط خياره لأن تصرفه به الدليل على رضاه به - 00:15:48

ولكن الصحيح ان في ذلك تفصيلا فان قال اني تصرفت فيه لراضيا بالارش راض بالعرش وعدم الرد فله العرش وان قال تصرفت فيه مسقطا للخيار سقط خياره لأن هذا الامر يعود الى نيته - 00:16:18

فان قال البائع انا اريد ان احلف انه انا تصرف فيه راضيا بالعرش لا بالعين فانه يحلف ويقال احلف انه انما تسررت فيه امضاء للعقد ورضا بالارش فإذا حلف فالامر موكول الى ذمته - 00:16:48

قال ولا يفتقر وخلاصة الكلام هذا ان خيار العيوب على التراخي لا يلزم المشتري ان يطالع لا يلزم المشتري ان يطالع به فورا و الا اذا وجد دليل الرضا فانه يسقط - 00:17:13

ودليل الرضا اما ان يكون صريحا كما لو قال انا راض به ولن اطالبه لانه لاني احترمه او لانه صاحبي او ما اشبه ذلك واما بتصرف يدل على الرضا بالعين - 00:17:39

ببيع او جارة او غير ذلك ولكنني قلت لكم ان الصحيح في هذه في المسألة الثانية ايش التفصيل ان تصرف فيه راضيا بالعيوب فانه لا خيار له لا ارسله فانه لا ارسل له - 00:17:57

وان تصرف فيه امضاء للعقل امضاء للعقد واختيار للارش فان له ذلك وادا تنازع البائع والمشتري في هذا حلف المشتري - 00:18:15